

تعليمات إصدار واعتماد الأعدار الطبية لطلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١

- المادة ١:** تسمى هذه التعليمات (تعليمات إصدار واعتماد الأعدار الطبية لطلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية).
- المادة ٢:** مركز صحي جامعة العلوم ومستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي، وعيادات طب الأسنان التعليمية هم الجهات المخولة بمنح أعدار طبية لطلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية كل حسب اختصاصه.
- المادة ٣:** على الرغم مما ورد في المادة (٢) وبما يخص الطلبة القاطنين خارج مدينة إربد تستقبل اللجنة الطبية الطلابية الأعدار الطبية الصادرة عن المستشفيات أو المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة أو الجامعة الأردنية فقط، على أن تكون مصدقه حسب الأصول ومرفقة بوصل مالي بدل تقرير طبي ووصل آخر بدل كشفية أو علاج.
- المادة ٤:** يجب تسليم العذر الطبي إلى المركز الصحي خلال مدة أقصاها يومين عمل بعد انتهاء الإجازة الطبية.
- المادة ٥:** لا تقبل الأعدار الطبية الصادرة عن القطاع الخاص ويستثنى من ذلك الحوادث والعمليات الجراحية على أن تكون مصدقه حسب الأصول ومرفقه بفواتير العلاج.
- المادة ٦:** للجنة الطبية الطلابية في المركز الصحي الحق في التواصل مع الجهة المانحة للعذر الطبي والاستفسار عن الحالة المرضية.
- المادة ٧:** يجب أن تتم كتابة تفاصيل الفحص الطبي والإجراء الذي تم اتخاذه على نموذج العذر الطبي وبغير ذلك فيحق للجنة عدم اعتماد العذر الطبي.
- المادة ٨:** جميع الأعدار الطبية تحتاج إلى اعتماد نهائي من اللجنة الطلابية في المركز الصحي.
- المادة ٩:** للجنة الطبية الطلابية الحق في عدم اعتماد العذر الطبي إذا لم يكن مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات، أو في حالة لم تكن الحالة الطبية للطالب تستدعي أن يتم منحه إجازة مرضية.
- المادة ١٠:** إذا كان العذر الطبي مكتوبا بغير اللغة العربية أو الإنجليزية فيجب ترجمته حسب الأصول من مكتب ترجمه معتمد.
- المادة ١١:** يتم اعتماد نظام الأعدار الطبية الطلابية المحوسب لغايات الاستعلام عن قرار اللجنة وذلك من خلال عميد الكلية المعني أو من ينوب عنه.
- المادة ١٢:** تبت اللجنة الطبية الطلابية في الحالات التي لم يرد ذكرها في هذه التعليمات.
- المادة ١٣:** على الطلبة التقيد التام بهذه التعليمات وبخلاف ذلك لا يعتمد أي عذر طبي.